قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على التعديل الثالث

لاتفاق منحة مجموعة نتائج تنمية أسواق رأس المال ،

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على التعديل الثالث لاتفاق منحة مجموعة نتائج تنمية أسواق رأس المال ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٥/٨/٢٠٠٠ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

اتفاق منحة الوكالة الأمريكية

للتنمية الدولية

رقم (٢٦٣ - ٢٥٢)

التعديل الثالث

لاتفاق منحة مجموعة نتائج

تنمية أسواق رأس المال

بين حكومة جمهورية مصر العربية

و حكومة الولايات المتحدة الامريكية

بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٥

التعديل الثالث بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٥ لاتفاق منحة مجموعة النتائج المؤرخة ٢٩ سبتمبر ١٩٩٧ ، بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، ممثلة فى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة) لتنمية أسواق رأس المال.

بند ١ - يعدل اتفاق المنحة المعدل فى ٣١ أغسطس ١٩٩٨ ، و١٧ يونيه ١٩٩٩ ، على النحو التالى :

(أ) يعدل بند (٣ - ١) بحذف عبارة «خمسة وعشرين مليوناً وأربعمائة وأربعة وسبعين ألفًا وسبعمائة وخمسة وسبعين دولاراً أمريكيًا (٢٥,٤٧٤,٧٧٥ دولاراً)» وتستبدل بعبارة «اثنين وثلاثين مليونًا ومائتى ألف دولار أمريكى (٣٢,٢٠٠,٠٠٠ دولار)» .

(ب) يحذف المرفق رقم (١ - ١) للملحق رقم (١) لاتفاق المنحة ، (الخطة المالية التوضيحية ، مساهمة الوكالة) بأكمله ، ويحل محله المرفق رقم (١ - ١) ، (الخطة المالية التوضيحية ، مساهمة الوكالة) المرفق .

(جـ) يحذف بند (ب - ٥) بأكمله من المادة (ب) ، أحكام عامة من الشروط النمطية لاتفاق منحة مجموعة النتائج من الملحق (٢) ، ويحل محله مايلى :

بند (ب - ٥) التقارير والمعلومات . دفاتر وسجلات الاتفاق . المراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

يزود المتلقى الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاق طبقاً لما تطلبه الوكالة

(ب) دفاتر وسجلات الطرف المتلقى فى الاتفاق :

يحتفظ المتلقى بالدفاتر المحاسبية ، السجلات ، المستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاق تكون كافية لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقها المتلقى فى صدد تنفيذ هذا الاتفاق ، كذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة المتلقى فى ظل الاتفاق ، متطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، طبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للبضائع والخدمات المتحصل عليها من قبل المتلقى ، أسس ترسية المتلقى للعقود وأوامر التشغيل ، وكافة ما حققه الاتفاق بصفة عامة نحو الاكتمال (دفاتر وسجلات الاتفاق) .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة الأمريكية ، أو وفقاً لمبادىء محاسبية أخرى يتفق عليها الطرفان مثل : (١) المبادىء التى تنص عليها لجنة المعايير المحاسبية الدولية (تتبع الاتحاد الدولى للمحاسبين) ، أو (٢) السائدة فى دولة المتلقى .

يحتفظ المتلقى بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاق لفترة لا تقل عن ٣ سنوات بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول ضرورية لحل أى دعاوى قضائية أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية إن وجدت .

(جـ) مراجعة المتلقى :

إذا صرف المتلقى مباشرة بمقتضى الاتفاق من أموال الوكالة فى أية سنة من سنواته المالية مبلغ ٣٠٠,٠٠٠ دولار فأكثر فإن المتلقى يقوم بالمراجعات المالية للأموال المنصرفة، وذلك وفقاً للأحكام التالية ، مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة :

١ - بعد موافقة الطرفين ، يقوم المتلقى باختيار مراجع مستقل وفقاً «للمبادىء» الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة الأطراف المتلقية الأجنبية» والصادرة من المفتش العام بالوكالة (المبادىء الإرشادية) ، ويتم أداء المراجعات وفقاً لهذه «المبادىء الإرشادية» ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من الاتفاق يتم عرضها وفقاً للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى بند (ب) بعاليه ، وما إذا كان المتلقى قد امتثل لشروط الاتفاق ، ويتم استكمال كل مراجعة فى مدة لاتزيد عن تسعة أشهر بعد إغلاق السنة المالية للمتلقى .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يقدم المتلقى للوكالة - مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة - بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة - خطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين «المغطين» الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، الذين يتلقون أموالاً فى ظل هذا الاتفاق طبقاً لعقد مباشر أو اتفاق مع المتلقى :

١ - المتلقى الفرعى «المغطى» هو الذى يقوم بصرف ٣٠٠,٠٠٠ دولار أو أكثر فى سنته المالية «منح الوكالة» (أى مثل المتلقى من الوكالة فى عقود رد التكلفة والمنح أو اتفاقيات التعاون ومثل المتلقين الفرعيين طبقاً لأهداف الوكالة الإستراتيجية واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على المتلقى استخدامه وذلك للوفاء بمسئولياته فى المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين ، ويمكن للمتلقى الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى يقوم بها المتلقى لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد خطة المراجعة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقاً لأحكام مراجعات أخرى بما يفى بمسئوليات مراجعة المتلقى . (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بترتيب مراجعتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بترتيب مراجعاتها . مقاول الدولة المضيفة ينبغى مراجعته بمعرفة جهة مراجعة المتلقى) .

٤ - يقوم المتلقى بضمان قيام المتلقين الفرعيين المغطين فى ظل عقود أو اتفاقيات مباشرة مع المتلقى باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، أخذاً فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، كما يضمن المتلقى التزام كل متلقٍ فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

يقوم المتلقى بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق المتلقى وفقاً لهذا البند خلال ثلاثين يوماً بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاق وفقاً لعقود أو اتفاقيات مباشرة مع الوكالة ، فإن الوكالة سوف تضع متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقيات وسوف تقوم بالنيابة عن المتلقى بإدارة أنشطة المتابعة ، فيما يخص تقارير المراجعة المقدمة طبقاً لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

يجوز أن تحمل تكاليف المراجعات المؤداة طبقاً لشروط هذا البند على حساب الاتفاق بشرط موافقة الوكالة كتابة .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة فى ظل الاتفاق بالنيابة عن المتلقى ، وذلك عن طريق استخدام الأموال المتاحة من الاتفاق أو من مصادر أخرى متاحة للوكالة لهذا الغرض والحق فى القيام بالمتابعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة ، وذلك بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

يقوم المتلقى بمنح الممثلين المفوضين للوكالة الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة الممولة من الاتفاق فى أى وقت مناسب ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاق .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

يقوم المتلقى بتضمين الفقرات (أ ، ب ، د ، هـ ، ز ، ح ، ط) من هذه الشروط فى جميع الاتفاقيات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط . وبالنسبة للاتفاقيات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل للحد الأدنى ٣٠٠,٠٠٠ دولار فإنها تقوم بتضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط ، أو الاتفاقيات الفرعية مع هيئات أمريكية فيجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور OMB (أ - ١٣٣)

بند ٢ - لغة التعديل :

حرر هذا التعديل باللغتين العربية والإنجليزية ، وفى حالة وجود غموض أو تعارض بين النصين يعتد بالنص الإنجليزى .

بند ٣ - فيما عدا ما تم تعديله أو تغييره تحديداً بموجب هذا التعديل فإن اتفاق المنحة يظل نافذاً وله كامل القوة والأثر طبقاً لجميع أحكامه .

بند ٤ - النفاذ :

يدخل هذا التعديل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليه .

بند ٥ - التصديق :

يتخذ المتلقى كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذا التعديل ويتولى إخطار الوكالة فى أقرب وقت ممكن بتمام هذا التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم فقد تم التوقيع على هذا التعديل بأسماء الممثلين المفوضين قانوناً لكل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وتسليمه فى التاريخ المذكور سالفاً :

عن حكومة
جمهورية مصر العربية

التوقيع : .....

الاسم : **د. احمد الدرش**

الوظيفة : وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية

التوقيع : .....

الاسم : **دانيال س. كيرتزر**

الوظيفة : السفير الأمريكى بالقاهرة

التوقيع : .....

الاسم : **مايسة الجوهرى**

الوظيفة : القائم بأعمال رئيس قطاع التعاون الاقتصادى مع الولايات

التوقيع : .....

الاسم : **ويلرد برسون**

الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية / مصر

الجهات المنفذة

وإقراراً بالاتفاق السابق فقد وقع ممثلو الجهات المنفذة بأسمائهم

هيئة سوق المال

التوقيع : .....

الاسم : عبد الحميد إبراهيم

الوظيفة : رئيس الهيئة

البنك المركزى المصرى

التوقيع : .....

الاسم : اسماعيل حسن

الوظيفة : محافظ البنك المركزى

ملحق ١

مرفق (١ - ١)

مجموعة نتائج تنمية اسواق راس المال
الخطة المالية التوضيحية
مساهمة الوكالة (بالدولار)

بنود الميزانية	التعاقدات السابقة	تعاقدات العام المالى ٢٠٠٠	إجمالى التعاقدات حتى تاريخه	إجمالى المساهمة التقديرية للوكالة
مساعدات فنية / تدريب	٢٠,٢٢٤,٧٧٥	٥,٥٧٥,٢٢٥	٢٥,٨٠٠,٠٠٠	٢٥,٨٠٠,٠٠٠
سلع	٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠	٦,٠٠٠,٠٠٠
المراجعة	١٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
التقييم	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠
الإجمالى ...	٢٥,٤٧٤,٧٧٥	٦,٧٢٥,٢٢٥	٣٢,٢٠٠,٠٠٠	٣٢,٢٠٠,٠٠٠

قرار وزير الخارجية

رقم ١٨ لسنة ٢٠٠١

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٠ بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ بشأن الموافقة على التعديل الثالث لاتفاق منحة مجموعة نتائج تنمية أسواق رأس المال ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٥ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية التعديل الثالث لاتفاق منحة مجموعة نتائج تنمية أسواق رأس المال ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/٢٥ ، بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٨/٢٥

صدر بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠

وزير الخارجية

عمرو موسى